۞ الحرية الفكرية

حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس

✍ *د. وهبة الزحيلي.*

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

بجامعة دمشق ـ كلية الشريعة.

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،

إن التحدث عن الحرية وبخاصة حرية الفكر والبيان قديم وجديد، فلقد شغل الفلاسفة والحكماء والعلماء والكتاب والصحفيون والمتنورون من عامة الشعوب بهذا الموضوع، لأن الدعوة إلى الحرية شيء جذاب، وتستقطب أنظار العالم على مختلف المستويات، والمتحدثون عن الحرية يترددون بين الحماسة في إطلاق الحرية الفكرية وغيرها، وبين التعقل وضبط مفهوم هذه الحرية وتقييدها لاعتبارات عامة تستدعي ضرورة تفعيلها في حدودها المعقولة، وإفساح المجال لها لدى الآخرين، حيث إن الحرية تنتهي عند بدء حرية الغير، أو لاعتبارات خاصة تتطلب ضبطها بقواعد النظام العام والآداب المرعية والقيم الدينية ومتطلبات الرسالات الإلهية.

وازدادت الحاجة إلى تبيان أفق الحرية في عصرنا الحاضر على الرغم من تطور العقل البشري، واتساع آفاق العلوم، ووجود الأنظمة المقررة لصالح الأفراد والشعوب أنفسهم في النطاق المحلي لكل دولة على حدة، وبسبب مصادرة الحرية في بعض الدول، أو إساءة استعمالها لدى بعض الناس.

فلقد أساء بعض الأفراد فهم الحرية، وسلكوا مسالك وعرة، حينما توهموا أن الحرية ولاسيما الحرية الفكرية تقتضي العمل المتحرك أو التفكير من غير ضوابط ولا قيود، فصدموا المشاعر الإنسانية، وهزّوا معايير القيم العليا، وعاثوا في الأرض فسادا زاعمين أنهم مصلحون أو مجددون، وهم مخطئون، ويشملهم النص القرآني الكريم:﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا، الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ [الكهف: 103-104].

أمام هذا الجدل القديم والحديث، وأمام ظاهرة الشذوذ الفكري في فهم الحرية، ومنها بالذات الحرية الفكرية، لابد من تصحيح مسار الفكر الإنساني المتورط في الخطأ الفكري أو السلوك العملي حول تصور مفهوم الحرية، ولعل هذا البحث ينير الطريق في مخيلة أنصار الحرية والاستظلال في مظلتها، من غير تروّ، ولا حكمة ولا تعقل، ولا وعي لمخاطر الزيغ عن حقيقة مفهوم الحرية أو الإخلال بحقوق الإنسان، ومن أهمها حق الحرية.

وهذا يقتضي بحث ما يأتي:

- مفهوم الحرية.
- مدلول حرية الفكر والبيان(أو التعبير).
- الحرية الفكرية وغيرها من الحريات.
- أفق الحرية الفكرية وضوابط استعمالها في معيار الإسلام.

- الحرية في مفهوم الأديان والحضارات.
- حرية الاعتقاد (أو المعتقد).
- حرية التجنس والإقامة.

مفهوم الحرية:

الحرية كما حددتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789م، هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضرّ الآخرين.

وفي **المفهوم الإسلامي:** هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة، أهمها تحقيق الصالح العام، وتجنب الإفساد، وإضرار الآخرين.

وكلا المفهومين الوضعي والإسلامي يقرران أن الحرية ليست مطلقة بلا حدود ولا قيود، وإنما هي مقيدة بعدم إضرار الآخرين، بل إن المفهوم الإسلامي يزيد عن ذلك وهو ضرورة إعمال الحرية فيما ينفع الإنسان ذاته باعتدال، وينفع غيره من الأمة فيما يعود عليها بالخير والمصلحة، ويرشدها إلى اختيار الطريق الأقوم أو الأرشد في مستقبل الأيام، فالقيد المتفق عليه سلبي، والقيد الذي يضيفه الإسلام إيجابي أيضا.

وحينئذ، لابد من إيراد قيود واستثناءات بقصد تنظيم الحرية نفسها، وهذا التنظيم قد يتخذ صبغة وقائية، كاستئذان الدولة في استعمال الحرية، وقد يأخذ صورة علاجية أو جزائية، بفرض عقوبات وجزاءات مدنية أو جنائية على الإسراف في ممارسة الحريات الشخصية أو الفردية إسرافا يترتب عليه إضرار بالآخرين[1].

وكذلك للحرية في الإسلام معنى اجتماعي يقتضي قيدين هما[2]:

الأول: قيد داخلي ينبعث من صميم النفس، يتطلب إخضاع النفس والسلوك لحكم العقل والضمير، وتقييد حرية الإنسان في اتباع الأهواء والشهوات، ومن أبرز مظاهر هذا القيد الحياء، فإنه شعبة من الإيمان.

الثاني: قيد خارجي عن النفس ينظّمه القانون، بسبب ضعف القيود النفسية الداخلية، وهو في الواقع حماية للحرية، لا تقييد لها.

وفي الجملة: الحرية ليست مطلقة، من حيث الزمان والمكان، وإنما هي مقيدة بمقتضيات الحياة السوية الموزعة حقوقها على الجميع، وهذه المقتضيات في المفهوم الإسلامي خمسة:المساواة، والفضيلة، والعدل، والحق، والخير والإيثار، والابتعاد عن الضرر والإضرار.

مدلول حرية الفكر والبيان (أو التعبير):

الحرية ولا سيما حرية الفكر والبيان أحد حقوق الإنسان الكبرى، والتي هي معبرة عن تطلعات الفطرة الإنسانية، وضرورات العيش المشترك في مجتمع أو جماعة.

وحرية الفكر والبيان أحد أو أهم أنواع الحرية، ومعناها إفساح المجال لكل إنسان في أن يفكر أو يتأمل بمقتضى محاكمته العقلية لاختيار منهج أو سلوك له في حياته، ثم يعبر عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية، من أجل تحقيق النفع أو الخير للأمة.

ولقد دعا الإسلام في مصدريه الأساسيين (القرآن والسنة) إلى استعمال الفكر والعقل في جميع أمور الدنيا والدين، للتحرر من رقبة التقليد الأعمى للآباء والأجداد في بناء العقيدة، والاهتداء إلى الحق الذي لا يقبل الله سواه، وإثبات استقلال الذات أو الشخصية، ولتحمل مسؤولية الإنسان قراره في اختيار الطريق السوي أو المعوج، ومن أجل بناء الحياة الإنسانية وتقدمها، وعمران الكون، وبقاء النوع البشري القوي، وذلك في نصوص قرآنية كثيرة تدعو إلى إعمال الفكر والعقل وتفعيل دور العلم في نواحي الكون، وقد تستعمل في القرآن بدلا من لفظ الحضارة تعابير القلب، والبصيرة، والبصر، والسمع، والفؤاد ونحوها من مفاتيح المعرفة، مثل قول الله تعالى: ﴿إنّ في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾ [آل عمران، الآية190] وقوله سبحانه تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ [الحج، الآية46].

وإعمال الفكر والعقل ظاهرة شائعة في نهايات كثير من آي القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿كذلك نفصّل الآيات لقوم يتفكّرون﴾ [يونس، الآية24]، وقوله ﷻ: ﴿كذلك نفصّل الآيات لقوم يعقلون﴾ [الروم، الآية28]، ﴿إنّ في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾ [النحل، الآية67].

وأكدت السنة النبوية قولا وفعلا على ترجمة هذه الظاهرة إلى واقع عملي في أحاديث كثيرة منها: "لا تكونوا إمّعة[3] تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا" [4].

ومنها:"كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا"[5]، أي تردعونه وتحملونه على الحق وترك الباطل.

ودعا الإسلام أيضا إلى حرية التعبير عن الرأي، ابتداء أو نقدا بنَّاء، سواء في مجال تلمس الخير والمصلحة والصواب في قضايا الدين، أو من أجل رعاية مصالح المسلمين عامة.

ومارس المسلمون الحق في البيان وإبداء الرأي بالقول أو الكتابة أو بغيرهما، سواء في العهد النبوي، أو أثناء الخلافة الراشدة، أو في عصر التابعين، وفي ممارسة أئمة الاجتهاد لاجتهادهم في العصور المتلاحقة حتى عصرنا الحاضر، دون أن يخافوا في الله لومة لائم، لتأييد الحق أو الدلالة عليه، أو التحذير من مغبة أو مخاطر الرأي الخطأ، أو الإرشاد إلى ما هو مصلحة، وتجنب ما هو مفسدة أو مضرة، وأسلوب التعبير عن الرأي مكفول في الإسلام، سواء بالقول أو الكتابة والنشر، أو الرسم أو التسجيل أو التظاهر أو التمثيل المباح.

ولم يمنع الإسلام من وجود ظاهرة المعارضة أو الخلاف في الرأي بنحو فردي أو جماعي (حزبي مثلا) فهي حق طبيعي، من أجل تبين وجه السداد أو الصواب، وتحقيق مصلحة الأمة، وموازنة الأمور، وتقييم المواقف والآراء، اندفاعا من واجب الإخلاص، والعمل بمقتضى شرع الله تعالى، لا انتصارا للحظوظ النفسية والأهواء والشهوات، فالمعارضة في الإسلام هي معارضة مواقف، لا معارضة مبادئ تشذ عن الخط الإلهي العام الذي يراد به ضمان المصالح ودرء المفاسد.

الحرية الفكرية وغيرها من الحريات:

الحرية الفكرية أعم وأشمل من الحرية الدينية، فهي ثلاثة أنواع: الحرية العلمية، والحرية السياسية، والحرية الدينية(6).

أما الحرية العلمية:

فهي إطلاق سلطان العلم، أو هي منح الحق لكل إنسان في تقرير ما يراه بصدد الظواهر الفلكية والطبيعية، وكل ما يتعلق بشؤون الجماد والنبات والإنسان والحيوان. وهذه الحرية مكفولة في الإسلام، ولا سيما العلم التجريبي، قال الله تعالى:﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت، وإلى السماء كيف رفعت، وإلى الجبال كيف نصبت، وإلى الأرض كيف سطحت﴾[الغاشية، من الآية 17-20].

ومما لا شك فيه أن ممارسة هذه الحرية المعتمدة في سلطتها على العقل ضرورية لأي تقدم وتطور أو ابتكار وإبداع، ونحن بأشد الحاجة إليها.

وينبغي ملاحظة أن العلم (أو النظريات العلمية) لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا صحت مقتضياته ودوافعه وأساليبه وغاياته، لا يمكن أن يتعارض مع الدين، فالدين شيء قطعي، وإذا كان العلم قطعيا فلا يتعارض مع أي قطعي آخر، وبغير التحرر العلمي تتعطل شؤون الحياة، وتقف عجلة التقدم، وحركة الإبداع.

وأما الحرية السياسية:

فهي حق الإنسان في المشاركة في شؤون تدبير قضايا الحكم وإدارة البلاد، وتسيير مصالح الدولة والأمة، والإسلام يقر أيضا بهذه الحرية ويجعل للإنسان الحق الكامل في ممارستها، منعا من استبداد الحاكم، وإبعادا لكل مظاهر الظلم والطغيان، وحفظا لكيان

الدولة نفسها وضمانا لمصلحة الأمة، حتى ولو كان في إبداء الرأي مساس بشخص الحاكم وتوجهاته.

وأما الحرية الدينية:

فهي حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، ولقد قامت دعوة الإسلام على احترام هذه الحرية وصونها قولا وعملا، فكرا وممارسة، مدنيا في المعاملات، وقضائيا في مظلة المحاكم، حيث تحميها سلطة الدولة، وتمنع أي واحد من تجاوزها. وليس لأي إنسان حاكم أو رعية استخدام القوة أو الإكراه في فرض العقيدة على أحد.

كل ما في الأمر أنه لا مانع من الحوار أو النقاش أو الدعوة إلى الدين الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدل بالتي هي أحسن. كما أن هذه الحرية مسؤولية، حيث يسأل كل إنسان أمام ربه عن نتيجة ممارستها، فإن أصاب الاعتقاد الصحيح نجا، وإن تعثر وزاغ أو انحرف، وجب عليه تغيير معلوماته ومعارفه واستعمال وسائل معرفة جديدة لتبين وجه الحق والصواب، فإن أصرّ على الخطأ، وتأثر بعوامل البيئة وتقليد الآباء والأسلاف، كان مسؤولا عن خطئه.

وحينئذ ينبغي عدم الخلط بين ممارسة حرية الإنسان، وبين سلامة النتيجة التي يتخذها، فلا تلازم بين الأمرين، على عكس ما يتصوره السذّج والبسطاء، لأن معيار الحكم على قرار الحر هو في مدى إصابته للحق وعدم الإصابة؛ وإذا لم يتوافر الوصول إلى الحق، كان هناك نقص أو خطأ في المقدمات أو الأساليب أو المعارف، أو إهمال لبعض المعارف الضرورية المتوافرة، والتي ينبغي على العقلاء الاهتداء بها، وهي معايير

الهداية الإلهية ومناهج الأنبياء والرسل الكرام، الذين يعاونون أصحاب العقول في التوصل إلى الصواب والنجاة وسلامة المصير، وذلك عون على ترشيد العقل أو الفكر.

لذا نعى الإسلام على المقلدين تقليدا أميا للآباء والأجداد وأصحاب السلطة والنفوذ، فقال الله تعالى عن عبدة الأوثان:﴿بل قالوا إنّا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على ءاثارهم مهتدون، وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمّة وإنا على آثارهم مقتدون، قال أولو جئتكم بأهدى ممّا وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون﴾ **[الزخرف، من الآية22-24].**

وفي آية أخرى لوم ومناقشة حادة تمس الاعتبارات العقلية، والأساليب المنطقية المغلوطة، فقال الله تعالى:﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون﴾ **[البقرة، الآية 170].**

وعلى العكس من ذلك حين استعمال الأساليب الصحيحة، قال الله سبحانه بعد إيراد الكلام الشافي عن مهمة جميع الأنبياء والرسل:﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ **[الأنعام، الآية 90].**

وحسم القرآن الكريم الكلام في شأن ممارسة الحرية الدينية في ضوء ملامستها للحق وعدمه، فقال الله تعالى:﴿وقل قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا

اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بيس الشراب وسآءت مرتفقا﴾[الكهف، الآية29].

أفق الحرية الفكرية وضوابط استعمالها في معيار الإسلام:

الحرية الفكرية:

حرية مطلقة لكل إنسان، وحرية مطلقة في كل الأديان والشرائع والقوانين والدساتير الوضعية، وحرية مطلقة في جميع الحالات على السواء، ولكن بقيود معينة.

بل لا سبيل بحال إلى مصادرة هذه الحرية وممارستها، لأنها مقصورة على الإنسان ذاته فيما بينه وبين نفسه، في محاكماته العقلية، وبمقتضى فطرته واستقلال شخصيته، ولا يستطيع أحد من البشر في الدنيا أن يتدخل في هذه الحرية، فكل إنسان حر في تفكيره وتأملاته وقناعاته، سواء في قضاياه الخاصة أو العامة، أوفي مجال الدين والاعتقاد، أو الولاء لجبهة أو جماعة أو مذهب.

ولكن حرية التعبير عن الرأي أو الفكرة ليست مطلقة كما يتصور أي إنسان، لأنه حلم أو وهم وخيال، وإنما هي حرية مقيدة ضمن دائرة الشريعة الإلهية، وضمن دائرة القانون، وبشرط مراعاة حريات الآخرين المحددة في نطاق الشريعة أو القانون[7].

ومنطلقات هذه القيود الشرعية والقانونية واحدة، وهي الحفاظ على مقتضيات النظام العام والآداب، ومراعاة المصلحة العامة العليا، وتحقيق مبدأ المساواة والحق والعدل في ممارسة الحرية ذاتها للناس جميعا، أو للشعب في داخل الدولة والضوابط العامة لممارسة الحرية الفكرية وغيرها نوعان [8]:

1-ضوابط مطلقة:

وهي حماية أصول الحياة الاجتماعية، أو ما يسمى بقواعد النظام العام، ومرتكزات أخلاق المجتمع، وهي المساواة بالآداب العامة، لأن كل إنسان يعيش في مجتمع، واستمرار بقاء المجتمع وتقدمه يتطلب الدقة في منح الحرية، والموازنة بين المستفيدين منها، وتقدير مقتضيات المصلحة العامة، وأوضاع المستقبل، وحماية المجتمع ذاته من الانهيار والذوبان.

2-ضوابط نسبية:

وهي المطبقة في بعض الظروف الزمانية أو المكانية، أو على بعض الأشخاص، فقد توضع ضوابط لظروف استثنائية، وهي حالة الحصار، وحالة الطوارئ، كما تفرض قيود على حريات بعض الأفراد للمصلحة العامة، كالأجانب، والموظفين والعموميين، ورجال القوات المسلحة.

إن هذه الضوابط بنوعيها يقرها العقل، وتمليها المصلحة، وتقتضيها طبيعة المقدسات، فإن التهكم بالدين أو سب الله أو إعلان الشك فيه، وشتم الرسل والأنبياء، أو الاستخفاف بالقرآن الكريم مثلا، أو الزندقة (وهي إبطان الكفر والدعوة السرية أو العلنية إلى معاداة الدين والتحريض على نبذه) ونحو ذلك، يعد خطرا على عقيدة الأمة، وزعزعة بنيانها، والمساس بكيانها، وترويج الفتنة والفوضى والضلال والفساد في أوساطها، وهذا نذير شر وسوء، وتدمير وتخريب.

ضوابط استعمال حرية الفكر في ميزان الإسلام:

هناك ضوابط كثيرة لحرية الفكر في المفهوم الإسلامي لا لذاتها وإنما في جدواها، أهمها ما يأتي:

1- التزام مفهوم الحق بالمعيار الإلهي، ومقاومة الباطل، والتوصل إلى عقيدة التوحيد.

2- توجيه حرية الفكر في سبيل الانفتاح والتقدم وتحضر الأمة، وتصفية كل مظاهر التخلف والتفرق والشتات والضياع.

3- احترام ظاهرة الاختلاف في الرأي للتوصل إلى الصواب.

4- مواكبة كل ما تقتضيه متطلبات الحضارة الإنسانية في كل عصر وزمان.

5- التحذير من خشية الناس على حساب الحقيقة، وترك المجاهرة بالحق الخالد، لقوله ﷺ لمن سأله أو طلب منه: ما منعك أن تقول فيّ كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول النبي ﷺ:"فإياي كنت أحقّ أن تخشى".

6- مراعاة مبدأ الإسلام الإصلاحي العظيم وهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

7- التأسي بالمنهج النبوي الثابت في الحق العام، وهو الأخذ بنظام الشورى، وسماع النصيحة في مناقشة الأمور الحساسة، ثم الأخذ بما هو خير ومصلحة.

8- إقرار حق النقد، كما جاء في أول خطبة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد توليته الخلافة:"إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني".

9- إفساح المجال لرأي المعارضة والإصغاء لأربابها، مع محاولة إقناعهم.

10- التوسط في حل المشكلات الطارئة غير المنصوص على حكمها في ضوء مقاصد الشريعة العامة، والانضباط بسياستها وحكمتها القائمة على الوسطية والاعتدال والرحمة وحب الخير لجميع الناس.

الحرية في مفهوم الأديان والحضارات:

الدين: وضع إلهي ينظم حياة الإنسان والمجتمع، أو هو جملة النواميس (الأنظمة النظرية التي تحدد صفات الذات الإلهية وجملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها[9]، وهو يشمل مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقتهم بعضهم ببعض[10] وبعبارة أخرى هو مجموع ما شرعه الله من أحكام سماوية منزلة على أنبيائه، وهو جامع للإيمان والإسلام والإحسان، كما في حديث جبريل عليه السلام[11].

والحضارة: كما يقول مالك بن نبي رحمه الله، هي مجموع الشروط الأخلاقية والمادية التي تتيح لمجتمع معين أن يقدم لكل فرد من أفراده، في كل طور من أطوار وجوده منذ الطفولة إلى الشيخوخة، المساعدة الضرورية له في هذا الطور أو ذاك من أطوار نموه.

وأضاف قائلا: إن الحضارة لا تبقى بمكونات الفن والعلم والعقل فحسب بل لا بد من الروح، لتنهض الإنسانية وتتقدم.

وبعبارة أخرى، الحضارة هي كل ما ينتجه المجتمع بصورة فردية أو جماعية من فكر وقول وعمل، أي إن كل نشاط فكري وأدبي وعلمي، سواء كان نظريا أو علميا، يدخل في إطار الحضارة بصرف النظر عن عقيدة هذا المجتمع بالخالق[12]، أي إن الذين عرفوا

الحضارة بهذا التعريف أغفلوا تماما الحياة الثانية التي يحياها البشر بعد البعث، وأهملوا ارواء الظمأ الديني أو الروحي الذي يحس به كل إنسان.

وقد عبر القرآن الكريم عن الحضارة بكلمات مترادفة، منها: النور، الفوز، الفلاح، الهدى، الفضل، النعيم.

يظهر من ذلك أن الحضارة المعاصرة بالمفهوم الوضعي في الشرق أو الغرب ذات مفهوم مادي فقط، ولا صلة لها بالروحانيات؛ أما الحضارة في الإسلام فهي تقوم على عنصرين متلازمين: مادي وروحي، والمتحضر في المفهوم المعاصر المادي: هو من يستهلك أكثر، وينفق على نفسه أكثر، وهذا تصرف لا يمارسه إلا الفرد المجرد من الشعور بالآخرين، المشحون بالشجع والأنانية.

والحضارة بالمفهوم المادي: قد تشبع رغبات بعض الناس على حساب الآخرين، ولكنها ليست شاملة لجميع الناس، ولا مستقبل لها، فهي مهددة بالانقراض أو الانهيار كما تنبأ كثير من الباحثين، لأنها تفتقد العنصر الروحاني الجوهري في الإنسان، فتجعله في حالة ظمأ أو عطش لإرواء تطلعاته الروحانية، كما يكثر بين أبنائها الانتحار لوجود الفراغ الديني أو الإيماني الذي ينعش النفس، ويملأ وجدانه وحواسه بمشاعر السعادة والاستقرار.

أما الحضارة الإسلامية: فهي الحضارة الخالدة القائمة على الجمع بين متطلبات المادة والروح، وحاجات النفس والجسد، فتحقق للإنسان السعادة الغامرة في الدنيا والآخرة بسبب اقتران العقيدة مع العبادة، والمعاملة، فينجم عنها صقل الوجدان الإنساني،

وهدوء البال، وراحة الضمير، وترقية الأحاسيس والمشاعر، وتهذيب النفس والسمو بها إلى مستوى حضاري عظيم وكريم وشامل.

إن الإيمان مصدر بناء الحضارة وأساس تقدمها والحفاظ عليها، لأن القوة المعنوية للإنسان أهم من قوته البدنية، وأثرها في حياته وأعماله أكبر من أثر القوة البدنية، وإن العبادات أو أركان الإسلام الخمسة من الإقرار بالشهادتين، والصلاة والصيام والحج والزكاة ذات قيمة حضارية ملموسة، تبني شخصية الإنسان، وترفع من كفاءته في العمل، وتحقيق التوازن والانسجام بين المسعى والهدف، وتوفر للإنسان رقابة ذاتية تبعته على الإخلاص والإتقان، والتفاني في أداء الواجب والمعاملة النظيفة والصحيحة تنمو في ظل العقيدة الصحيحة، والعبادة القويمة، وتنشر ظلال السعادة على النفس والآخرين.

وتتميز الحضارة الإسلامية عن الحضارة المادية بالسماحة وتجنب التعصب، عملا بالقاعدة النبوية "الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها التقطها"[(13)] أو"فإذا وجدها فهو أحق بها"، وهي ذات طبيعة متميزة عن الشرق والغرب، لا مغايرة لها، ولا تجمع بين المتناقضين، وذات بنية واحدة، وليست كثنائية الغرب.

ومقومات الحضارة الإسلامية أربعة لتحقيق الشمول والاستقرار والدوام، وهي مجموعة في قول الله تعالى في قصة قارون:﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[القصص، الآية**88**].

أي أنها توجيه الحضارة نحو عالم المستقبل في الآخرة، وتعمير الدنيا وبناء الحضارة على عنصر الخير والإحسان، ومنع الفساد والإفساد والضرر بالناس، ويؤيد ذلك[سورة العصر، الآية31]:﴿ والعصر إنّ الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾.

إن الحرية الفكرية في الحضارات الشرقية والغربية مطلقة ولكنها مقصورة على الماديات، وهي في الفكر اليهودي عنصرية ومتعصبة ومنغلقة على اليهودي، وفي الفكر المسيحي أو الكنسي جامدة على مسميات معينة في العقيدة لا تقبل النقاش أو الحوار، ومنفتحة في شؤون الحياة الغربية لا قيود عليها، لوجود الفصل بين شؤون الدين والدنيا، بمقتضى قول السيد المسيح عليه السلام:"دع ما لقيصر لقصير، وما لله؛ لله".

أما الحرية الفكرية في الإسلام فلها صفة العموم والشمول، فتجمع بين أمور الدنيا والدين، وبين قضايا الحياة الدنيوية ومستقبل العيش في عالم الآخرة، ولا قيد عليها إلا ترك المساس بالمقدسات، ومراعاة حقوق ومصالح المجتمع برمته، وترك الإضرار بالآخرين، ولا حجر على ممارسة حرية الفكر في الإسلام إلا بمقدار حماية الإنسان نفسه من إلحاق الأذى بوجوده ومستقبله، من سوء تصرفه وإعمال فكره دون الاستفادة من هداية السماء.

الخلاصة: تعد حرية الفكر وحرية التعبير أوسع الحريات نطاقا وأكثرها عصمة وحرمة، لأن الحكم مشاركة بين الحاكم والمحكوم مقيدة برعاية مصالح الناس وتحقيق أغراض المجتمع[14].

وتتقيد حرية الرأي في المعاهدات الدولية بقيود أربعة هي:

أمن الدولة، وكرامة الحكومة، وكرامة الأفراد وسلامتهم وحرياتهم، وحماية الملكية الأدبية والصناعية والتجارية، ومنها حق المؤلف والرسام والنماذج (الماركات المسجلة).

ويمكن الحوار مع اتباع الأديان الأخرى ودعاة الحضارة المعاصرة على أساس ضرورة الاعتراف بالخصوصيات الثقافية المحلية لكل أمة أو نظام.

حرية الاعتقاد (أو المعتقد):

حرية الاعتقاد: هي ترك الاختيار لكل إنسان في التدين بأي دين شاء، وإقامة شعائر ذلك الدين بالكيفية المقررة فيه بما يتفق مع عقيدته، وهذا يستتبع احترام بيوت العبادة.

ولقد صرح القرآن الكريم بالإقرار بهذه الحرية، ومنع الإكراه على اختيار المعتقد، وذلك في قول الله تعالى:﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ [سورة البقرة، الآية256].

وقررت الشريعة الإسلامية حماية حرية العقيدة من طريقين[15]:

الأول: إلزام الناس باحترام حق الآخرين في اعتقاد ما شاؤو، وفي ترك ما يريدون، طبقا لعقائدهم، فليس لأحد إكراه آخر على تغيير عقيدته، أو إيذائه بسبب ممارسة عبادته.

الثاني: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، والدفاع عنها، وله الحرية في أن يهاجر من وطنه أو غير وطنه إلى أي بلد آخر، إذا عجز عن حماية نفسه، لا فرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم، لقوله تعالى:﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ [سورة النساء، الآية97].

وعناصر تكوين حرية التدين أو لاعتقاد ثلاثة[16]:

1- تفكير غير خاضع للتقليد.

2- منع الإكراه على عقيدة معينة بتعذيب أو تهديد أو إغراء بحرام أو حلال.

3- أن يكون حرا في العمل بمقتضى دينه، لا يمنعه اضطهاد من الظهور بدينه وإقامة شعائره.

ولكن لا مانع من الحوار أو النقاش الديني بأسلوب حسن يعتمد على المنطق والعقل والقدرة على الإقناع وإقامة الأدلة والبراهين، لقوله تعالى:﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[سورة النحل، الآية125] وقوله سبحانه:﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ [سورة العنكبوت، الآية46].

وقد حرص المسلمون في مختلف عهودهم الأولى وما تلاها ألا يتورطوا بإكراه أحد على قبول الإسلام، لعدم الفائدة من ذلك.

ولقد أعلنت المواثيق العالمية مبدأ احترام حرية العقيدة والعبادة، جاء في المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية:"لكل الحق في حرية الفكر والضمير والدين".

عقوبة المرتد: وأما المرتد الخارج من دين الإسلام إلى الكفر، فعقابه مقصور على المسلم فقط، إما منعا من التلاعب بالأديان كما كان يفعل اليهود في العهد النبوي، فيما يصوره قوله تعالى:﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾ [سورة آل عمران، الآية76].

أو إما بسبب اختراق وتجاوز النظام العام للدولة الإسلامية، ومحاولة التشكيك في العقائد، أو محاولة زرع الفتنة، وزعزعة العقيدة في النفوس، وإضمار المحاربة والعداوة للمجتمع الإسلامي، فالمرتد إنما يقتل لمحاربته وصيرورته خطرا على الإسلام، لفتحه أمام غيره ثغرة تلو ثغرة، لذا كان قتال المرتدين ومانعي الزكاة في عهد الخليفة الأول أبي بكر عملا محكما، حصن به حرمات الإسلام وكيانه وهيمنته، وسد الباب أمام المخربين المحاولين نقض هذا الدين عروة، وما أسهل حدوث ذلك، لو لم يستأصل هذا الداء في بدء ظهوره.

ولكن لا بد من محاكمة المرتد، واستتابته لمدة ثلاثة أيام، منعا من استعجال عقابه، وتفويت الفرصة أمامه للعودة إلى رشده، واستدراك خطئه، وسدا لذرائع لاتهام وزعم مصادرة الحرية من قبل أجهزة الإعلام في عصرنا.

حرية التجنس والإقامة:

التجنس أو الجنسية: نظام حديث من أنظمة الدول المعاصرة، وهو انتماء الشخص إلى دولة معينة، للتميز بين الوطني والأجنبي، أو هي الانتساب الكامل قانونا إلى دولة معينة، أما الإقامة فهي العيش في أرض الدولة مدة مؤقتة بموجب إذن أو موافقة من السلطة المختصة فيها، سواء كانت الإقامة قصيرة أو طويلة.

والتجنس يقتضي الخضوع لأنظمة الدولة والقيام فيها بواجبات معينة، مالية وغيرها، كالاشتراك في الدفاع عن أراضيها مصالحها، والانخراط في الجيش النظامي، والتمتع بصفة الجنسية ومزاياها، أي في مقابل الحقوق الوطنية السياسية والاجتماعية الممنوحة للشخص.

أما الإقامة: فلا يطبق بموجبها على المقيم واجب المشاركة في الدفاع عن أراضي الدولة ومصالحها، كما ليس له ممارسة الحقوق السياسية المقررة للوطنيين.

والإسلام يقر من حيث المبدأ التجنس والإقامة، ولكن تقتضيها مصلحة المسلم وأسرته ومراعاة ظروفه الدينية، والبلاد في هذا الموضوع قسمان: إسلامية وغير إسلامية.

أما البلاد الإسلامية والعربية: فحرية التجنس والإقامة فيها للمسلم وغيره مطلقة لا قيد عليها، لتمكن المسلم من ممارسة شعائر دينه، ومناسبة البيئة لمستقبل أسرته من زوجة وبنات وأولاد.

أما البلاد غير الإسلامية: فلا مانع من الإقامة فيها إذا تمكن المسلم من إقامة شعائره الدينية فيها، وبما أن المعاهدات الدولية تحترم وتقر حق الحرية الدينية أحد الحقوق الإنسان الكبرى، فيستطيع المسلم ممارسة شعائره الدينية من صلاة فردية وصلاة جمعة وعيد وأذان وإقامة ونحوها.

فإن عجز المسلم أو تعذر عليه إقامة هذه الشعائر في بلد غير إسلامي وجبت الهجرة إذا قدر عليها إلا لمانع كضعف أو عجز أو أسر، لقوله تعالى:﴿ إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنّم وساءت مصيرا، إلا المستضعفين من الرّجال والنّساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوّا غفورا﴾[سورة النساء، الآية97-99].

ومع تمكن المسلم من إقامة شعائر دينه في بلد غير إسلامي، فالأصل جواز الإقامة في ذلك البلد لضرورة أو حاجة، وعدم جوازها لغير ضرورة أو حاجة أو مصلحة تتعلق بنشر أو تبليغ الدعوة الإسلامية.

وعلى هذا تجوز الإقامة في ديار غير إسلامية في حالات الآتية:

1- الإقامة لطلب العلم ولا سيما العلوم الحديثة والتطبيقية والصناعية والزراعية والحربية، أو للعلاج ونحو ذلك من المقاصد الحاجية.

2- الإقامة لنشر أو تبليغ الدعوة الإسلامية، لأن المسلمين مطالبون بتبليغ هذه الدعوة لجميع سكان المعمورة الأرضية.

3- الإقامة لتقوية المسلمين في ديار غير إسلامية، لأن غير المسلمين أحيانا قد يستضعفون المسلمين، أو يضايقونهم أو يعتدون عليهم، أو من أجل الحفاظ على حق المواطنة في بلد إسلامي احتله الأعداء كفلسطين وكشمير والشيشان ونحوها، فيجب البقاء في تلك الديار لأن العدو يريد إجلاء هؤلاء السكان الأصليين واحتلال أراضيهم وديارهم وممتلكاتهم، كما قرر جماعة من فقهاء الإسلام[17].

قال الماوردي: إذا قدر المرء على إظهار دينه في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلدية دار الإسلام[18]. أي تكون الإقامة فيها أفضل من الرحلة، لما يرجى من دخول غيره في الإسلام، وهذا الحكم سائغ عملا بقاعدة المصالح المرسلة التي قال بها علماء المالكية والحنابلة[19].

4- الإقامة لعجز أو عذر من أسر أو مرض أو عسر الحصول على إقامة في بلد آخر. وهذا يجيز الإقامة مطلقا، فإن حمل المسلم على نفسه وتكلّف الخروج، كان له اجر.

وعلى كل حال، تكون الإقامة مؤقتة لا طوية ولا مؤبدة، لما يأتي من الأحاديث الدالة على وجوب الهجرة من ديار الكفر أو الأعداء.

وأما التجنس: فالأصل فيه الحرمة بالحصول على جنسية دولة غير إسلامية إلا لضرورة، لأن المسلم مطالب حينئذ بالمشاركة في القتال تحت راية غير إسلامية، سواء كان القتال لغير مسلمين أو لمسلمين، ولأنه يخضع لقوانين غير إسلامية، ولقضاء حاكم غير مسلم، ولا سيما في أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) والله تعالى يقول:﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[سورة النساء، الآية141].

ولأن المسلم مع زوجته وأولاده يتأثرون غالبا بظروف البيئة غير الإسلامية، ومن تبرّج في الغالب، وتقليد غير المسلمين أحيانا في الاحتفالات بأعيادهم كعيد الميلاد ورأس السنة الميلادية وعيد الفصح ونحوها، أو ترداد شعاراتهم، ولا شك بأن لهذه الاحتفالات أو الشعارات تأثيرا على عقيدة ومشاعر الأولاد، وهذا ما حذر منه النبيﷺ في جملة أحاديث صحيحة، منها:

*[من جامع المشرك(20) وسكن معه، فهو مثله(21)] قال الشوكاني(22): فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم، والحديث وإن فيه مقال أي ضعيف، ولكن يشهد لصحته قوله تعالى:﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنّكم إذا مثلهم﴾ [سورة النساء، الآية140].

*[أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تتراءى ناراهما](23) أي لا ينبغي أن يكونا بوضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لبصرت الأخرى، فإثبات الرؤية للنار مجاز.

*[لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم، أو يفارق المشركين] (24).

فإن وجدت ضرورة للحصول على جنسية دولة أجنبية غير مسلمة كمنع المسلم من دخول وطنه الأصلي لتهمة سياسية أو جنائية ونحوها، جاز ذلك للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها



وحينئذ يتأتى الجهاد من المسلم في هذه الحالة باللسان والحجة والبرهان والدعوة إلى الإسلام بمختلف الأساليب الممكنة.

الهوامش

1- د عثمان خليل ود سليمان الطماوي. موجز القانون الدستوري. ص.366
2- د. عبد السلام الترمانيني. حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية. ص.28
3- أي تقولون: نحن مع الناس في اتجاههم دون تبين الحق.
4- أخرجه الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وقال: هذا حديث حسن غريب.
5- أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
6- أ. عبد المتعال الصعيدي. حرية الفكر في الإسلام. ص6 وما بعدها.
7- حق الحرية في العالم للباحث. ص.136
8- المرجع السابق. ص .64
9- الدين لأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز. ص.29
10- أ. عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه. ص.237
11- أ. علال الفارسي. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ص.76
12- د. مريم محمد زهيري. الحضارة الإسلامية بمفهوم الإسلام. مكتبة نهضة الشرق.مصر. ص 25 وما بعدها.
13- كشف الخفاء للعجلوني. ص.435
14- د. عبد السلام الترمانيني. حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية. ص.31
15- حق الحرية في العالم للباحث. ص 138-.139
16- أ. محمد أبو زهرة. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام. ص193 وما بعدها.
17- بجيرمي الخطيب من كتب الشافعية 4/.238

18- الأحكام السلطانية له. ص.137

19- انظر كتبهم في أصول الفقه.

20- أي أقام معه وعاش في جواره.

21- رواه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

22- نيل الأوطار8/.26

23- رواه أبو داود والترميذي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

24-رواه النساء وابن ماجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا.

